بالفتح فله اجرة مثل فان لم يكن فيها جارية او ماتت
قبل العقد فلا شيء له او بعد الظفر قبل التسليم وجب
بدل او قبل ظفر فلا في الاظهر فان اسلمت فالمذهب
وجوب بدل وهو اجرة مثل وقيل قيمتها والله اعلم

كتاب الجزية صورة عقدها اقركم

بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان تبذلوا
جزية وتنقادوا لحكم الاسلام والاصح اشتراط ذكر
قدرها الكف اللسان عن الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم ودينه ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب
ويشترط لفظ قبول ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت
لسماع كلام الله تعالى ورسوله او بامان مسلم صدق
وفي دعوى الامان وجه ويشترط لعقدها الامام
او نائبه وعليه الاجابة اذا طلبوها الا اجاسوسا يخاف
ولا تعقد الا لليهود والنصارى والمجوسي واولاد من
تهود او تنصر قبل النسخ او بتلك نا في وقته وكذا اولاهم

التمسك بصحف ابرهيم وزبور داود وصلى الله عليهما
ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني على المذهب و
الجزية على امرأة وخنثى ومن فيه رق ومبعض ومجنون
فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته او
كثير كيوم ويوم فالاصح تلفق الافاقة فاذا بلغت
سنة وجبت ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية
لحق بمامنه وان بذلها عقد له وقيل عليه كجزية
ابيه والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم واعمى
وراهب واجير وفقير عجز عن كسب واذا تمت سنة
وهو معسر ففي ذمته حتى يؤسر ويمنع كل كافر من
استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة
وقراها وقيل له الاقامة في طريقة المختلة ولو دخل
بغير اذن الامام اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع
فان استاذن اذن له ان كان مصلحة للمسلمين
كرسالة وحمل ما يحتاج اليه فان كان تجارة ليس فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)